

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

من الكوفة يصير ضامنا عندنا وإن أطلق للوكالة فساfer به إن كان شيء له حمل ومؤنة يكون ضامنا وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا إذا لم يكن له بد من السفر وإن كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند أبي حنيفة طال الخروج أم قصر .
وقال أبو يوسف إن طال الخروج يكون ضامنا وإن قصر لا يكون ضامنا .
كذا في فتاوى قاضيخان ويأتي تمامه قريبا .
قوله (ولو لها حمل) فسرّه في الجوهرة بما يحتاج في حمله إلى ظهر أو أجرة حامل ا هـ مكي .

وفي الهندية عن المضمرات لو كانت طعاما كثيرا فساfer بها فهلك الطعام فإنه يضمن استحسانا ا هـ .

وذكر في المنح ولا يضمن ولو كان الخروج طويلا ومؤنة الرد على المالك .
قال في التبيين وما يلزم الأمر من مؤنة الرد ضرورة صحة أمره فلا يعد ذلك إضرارا به .
ا هـ .

قال الزيلعي وقال محمد لا يخرج بما له حمل ومؤنة ا هـ .
وجعله في العناية قول الثاني أيضا .

ثم قال لكن قيل عند الثاني إذا كان بعيدا وعند محمد مطلقا قريبا كان أو بعيدا ا هـ .
واستثنى في شرح القدوري الطعام الكثير فإنه يضمن إذا سافر به استحسانا ونقله في البحر .

وفيه عن قاضيخان للمودع أن يسافر بمال الوديعة إذا لم يكن له حمل ومؤنة .
وتعقبه الحموي بأن ما في الخانية من اشتراط عدم الحمل والمؤنة مبني على قولهما أما على قول أبي حنيفة فيسافر بها مطلقا عند عدم النهي .

قوله (عند عدم نهى المالك وعدم الخوف عليها) قال إذا لم يعين مكان الحفظ أو لم ينه عن الإخراج نضا بل أمره بالحفظ مطلقا فساfer بها فإن كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالإجماع وإن كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالإجماع وإن كان لها حمل ومؤنة فإن كان المودع مضطرا في المسافرة بها لا يضمن بالإجماع وإن كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة أو بعدت .

وعلى قول أبي يوسف إن بعدت يضمن وإن قربت لا .
هذا هو الملخص والمختار .

وهذا كله إذا لم ينه عنها ولم يعين مكان الحفظ نصا وإن نهاه نصا وعين مكانه فسا فر بها وله منه بد ضمن .

كذا في الفتاوى العتابية .

إن أمكنه حفظ الوديعة في المصر الذي أمره بالحفظ فيها مع السفر بأن يترك عبدا له في المصر المأمور به أو بعض من في عياله فإذا سافر بها والحالة هذه ضمن وإن لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال أو كان إلا أنه احتاج إلى نقل العيال فسا فر فلا ضمان .

كذا في التاترخانية .

هندية من الباب الثالث من كتاب الوديعة .

قوله (فإن له بد من السفر) هذا التفصيل في الصورتين كما أفاده الزيلعي وقد علمته من عبارة الهندية .

قوله (فإن سافر بنفسه ضمن) أي لو كان له أهل لم يسافروا معه لأن له بدا من السفر بها .

\$ فرع \$ من استؤجر لحفظ عين أو وكل ببيعها ليس له أن يسافر بها وكذا إذا قيد الإيداع بمكان .

وفي المقدسي عن النسفي للوكيل بالبيع أن يدفع العين إلى السمسار .

قوله (فإن سافر بنفسه ضمن وبأهله لا) لأنه يمكنه أن يحفظها بعياله وقدمناه عن الهندية معزيا للتاترخانية .

والحاصل أن عند أبي حنيفة له أن يسافر بها مطلقا أي سواء كان لها حمل ومؤنة أو لا وسواء له بد من السفر أو لا ولا فرق بين الطويل والقصير .

وعندهما ليس له السفر بها إذا كان لها حمل ومؤنة وطالت مدة السفر وهذا الخلاف في خصوص ماله حمل ومؤنة مع طول مدة السفر أما ما ليس له حمل ولا مؤنة ولم تطل مدة سفره فله السفر بها اتفاقا عند عدم النهي والخوف وكذا مع النهي والخوف أيضا إن لم يكن له من السفر